

التراب الى العضو كما تريد ليلبس **الثاني** نية الاستباحة لما يقف
 على التيمم كس المصحف ويكفي الخليل في حق نحو الخائف
ويجب ترابا بالتراب يعني النقل لانه اول الاركان **واستدنا**
الى مسح شي من وجهه فلو حدث مع النقل اعيد وقبل المسح
 او عزبت بينهما بطل النقل وعلى العادة لانه اول الاركان
 لكنه غير مقصود فاشترط استدناهما الى المقصود **فان نوى**
بتيممه استباحة الفرض صلى به النقل وان لم يستحبه لانه استباحة
 الاعلى تيمم الادنى ولا عكس **واستباحة النقل والصلوة او**
صلوة الجنابة لم يصل به الفرض اذ هو اصل فواجب ان يأتيا
 للنقل ولما لمطلق الصلوة اذ هو شرط فلهذا على النقل ولا
 لصلوة الجنابة لما مر منها تشبه النقل واستباحة ما عدا
 الصلوة كس المصحف لم يستحبه فالمراتب ثلثة اعلاها هو نوى
 ثم الثانية باقنا منها **الثالث مسح وجهه** كما مر في الوضوء
 لانه الا انه هنا للجبيل يطال التراب الى باطن الشعر واخفيف
 وما يغفل عنه لمقبل من نفعه على شقته **الرابع مسح يديه** **فقطها**
 للدية كالوضوء **الخامس الترتيب بين المسحيتين** لا التقليل
 بان يقدم ولو جنب مسح الوجه ثم اليدين كالوضوء **وسنته**
 الى اليمين **التيمم** اوله ركوع الشرج وب **وتقديم اليمنى** على
 اليسرى **وقدم مسح اليد وجهه** على اسفله كالوضوء في مسح

ذات

ذلك **وتخفيف الغبار** من كثرة المسح لانه يشوه خلقه
والمواالات فيه بتقدير التراب ماء كالوضوء **وتفرقا** **اطناح**
عند الضرب لانه يبلغ في اتار الغبار **ومخرج الخاتم** في الفرض
 الذي يكون مسح الوجه بجميع اليد **ويجب نزع الخاتم** في الفرض
الثانية قبل المسح ليصل الغبار الى محله ولا يفيض الى غير محله
 لا يوصل الى ما تحته بخلافه في الماء **ومن شداد اليد على**
العضو كالدلك في الوضوء **وسح العضد** كالوضوء ايضا **والم**
التكرار للمسح لان المطلوب فيه تخفيف الغبار **والاستحباب**
والشها **ويتبين بعده** كالوضوء فيها **ومن لم يجد ماء ولا ترابا**
صلى وجوبا بالفرض وحده كحرمة الوقت وهي صلاة صحيحة
 فيمطها ما يبطل غيرها بخلاف النقل اذ لا ضرورة اليه **وانما**
 بالما ومطلقا وبالتراب ان وجبه بحل يستقر به الفرض والا فلا
 فائدة في العادة به ويجوز لفعل الجمعة بل يجب وان وجب
 عليه فضاء الظهر **فصل في الحيض والاستحاضة والنفا**
 الحيض لغة الشيطان وشرعا دم جليل يخرج من اقصى
 رحم المرأة في اوقات الصحة **واقل زمن الحيض** تقطع الدم
 او اقل **يوم وليلة** اي قدرهما متصلا وهو اربع وعشرون
 ساعة فما نقص عن ذلك فليس بحيض مما بلغه على الاتصال
 او التفرق فان حيض وان كان ماء اصغر اكد وليس على لونه

قوله دم جليل اي عظيم الطهر
 قوله في اوقات الصحة اي في وقت
 الحيض وهو ما كان لغيره عددا
 قوله في اقل زمن الحيض تقطع الدم
 اي انقطع الدم عن الرحم
 قوله في اقل يوم وليلة اي قدرهما متصلا
 اي اربع وعشرون ساعة
 قوله في ان كان ماء اصغر اكد
 اي ان كان ماء اقل من الدم
 قوله في ليس على لونه
 اي ان كان لونه غير احمر
 قوله في اقل يوم وليلة اي قدرهما متصلا
 اي اربع وعشرون ساعة
 قوله في ان كان ماء اصغر اكد
 اي ان كان ماء اقل من الدم
 قوله في ليس على لونه
 اي ان كان لونه غير احمر